

تفريغ

شرح منار السبيل

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالسنة النبوية



قام بها

فريق التضيغات بموقع ميراث الأنبياء



mirath.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد ضويان - رحمه الله - يشرحه فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - والذي ألقاه في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية
نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في كتاب الطهارة باب أقسام المياه.

[الثالث نجس يحرم استعماله إلا لضرورة، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل] لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال: ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)) رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه وأحمد لم ينجسه شيء يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس.

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)) متفق عليه يدل على نجاسة من غير تغير، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية، فلم يعف عنه. قاله في الكافي. وحمل حديث بثر بضاعة على الكثير جمعاً بين الكل. قاله في المنتقى.

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فهذا هو القسم الثالث من أقسام المياه وهو النجس.

والنجس هو ما تغير بنجاسة قليلاً كان أو كثيراً ولذلك قال: ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل يعني لأنها تغيره يقول - رحمه الله - الماتن قال: الثالث نجس نحن نقول النجس هو ما تغير بنجاسة قليلاً كان أو كثيراً ما تغير بنجاسة فهو نجس.

فإن نجاسة عليه قد طرت ** لأحد الأوصاف منه غيرت
أخرج عن ذا الوصف بالتغيير ** حكماً على القليل والكثير

يقول الناظم ، فالنجس هو ما تغير بنجاسة قليلاً كان هذا الماء أو كثيراً ما دام حصل التغير فإنه ينجس يكون نجساً والزيادة التي روي في الحديث إنما غير هذه ضعيفة ولكن الإجماع قام على معناها ، وهو صحيح والإجماع أحد هذه الأدلة.

أدلة الشرع الشريف أربعة :	مُحَكَّمُ آيٍ ، سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
وَالثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ حَيْثُ يَنْجَلِي	وَالرَّابِعُ: الْقِيَاسُ ، وَأَخْصَصَ الْجَلِيَّ
وَلَا رَأْيَ فِي الدِّينِ وَلَا اسْتِحْسَانًا	فَاللَّهُ قَدْ أَكْمَلَهُ تَبَيَّانًا

فالإجماع إذا قام إجماعاً صحيحاً فإنه أحد الأدلة التي اتفق عليها، أنتم تعلمون الأدلة على قسمين كما هو في الأصول: متفق عليها ومختلف فيها ، الأدلة المتفق عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، في الجملة كما يقول علماء الأصول وخصوصاً القياس الجلي هو أقواها فالشاهد هذه الزيادة زيادة (إلا ما غير) ضعيفة الإسناد عند ابن ماجة وغيره فيها المغير ابن سقلاب وهو منكر الحديث لكن الإجماع قد قام على صحة معناها.

فإذا الماء النجس ما تغير بنجاسة قليلاً كان أو كثيراً ، وإذا كان نجساً يحرم حينئذ استعماله إلا لضرورة ، والضرورات لها أحكام فمثلاً لو لقيت شيئاً من هذا الماء لا تجد سواه ومعك من البر ما تجد ما تعجنه به إلا هذا الماء أو تهلك ، ما لا تجد ما تشربه إلا هذا الماء أو تهلك شربت منه ضرورةً وعجنت به لتأكل لتحفظ حياتك ضرورةً وهذا الماء لا يرفع الحدث لأننا نقول أن الذي يرفع الحدث هو الطاهر في نفسه وهذا نجس والنجس لا يطهر غيره لأن النجاسة فيه هو بنفسه نجس ، ولا يزيل الخبث.

وخصه الماتن هنا بقوله: ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل ، ذكر القليل لأن النجاسة تغيره قطعاً فقوله وهو قليل، هذا القيد المراد به أن النجاسة تغير القليل قطعاً لكونه قليل لأنه قال: ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل. لو قال: ما غير بنجاسة انطبق على القليل والكثير فهذا الفرق.

لو قال: ما تغير بنجاسة لشمّل القليل والكثير كما ذكرنا لكم في أول الكلام في النظم نعم:

الأصل في الما كونه طهوراً ... وفي الكتاب جاء ذا مسطوراً

من بئر أو بحر وثلج أو برد ... أو غيرها كل به النص ورد

فإن نجاسة عليه قد طرت ... لأحد الأوصاف منه غيرت

أخرج عن ذا الوصف بالتغيير ... حكماً على القليل والكثير

نعم. فإذا كان كما قلت لكم تغيير فهذا يشمل القليل والكثير أما هنا ما ذكر المصنف التغيير وإنما قال نجس يحرم استعماله إلا لضرورة ولا يرفع الحدث هذا حكمه ولا يزيل الخبث وهو فسر به بقوله ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل وذلك لأن الكثير يتغير قطعاً بالنجاسة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ)) رواه الخمسة ، تقدم أن المراد بالخمسة في اصطلاح المصنف الشارح: أصحاب السنن وأحمد تبعاً لأصحاب المنتقى أصحاب السنن وأحمد هذا مراده بالخمسة ، لأن الاصطلاح العام عند المحدثين الخمسة من عدا البخاري الستة أصحاب الأمهات فإذا قلت الخمسة أخرجت البخاري نعم ، فالشاهد قال رواه الخمسة فقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ)) وفي لفظ آخر: لم ينجسه شيء. والقلتان تثنية مثني ، مثني قلة ، والقلة في أصل اللغة اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد به هنا الجرة الكبيرة العظيمة من قلال هجر.

فقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ)) أو لم ينجسه شيء دال بمنطوقه على أن الماء الكثير هو ما بلغ هذا المبلغ وعلى أن مادون ذلك ينجس بدلالة المفهوم.

((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ)) أو لم ينجسه شيء المصنف يقول: يدل على أن ما لم يبلغه ما ينجس يعني بدلالة إيش؟ المفهوم ، مفهوم المخالفة دلالة المنطوق إذا كان الماء قلتيْن لم يحمل الخبث يعني طائر دلالة مفهوم المخالفة إذا كان دون القلتيْن فإنه ينجس فجعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حد الماء الكثير قلتيْن أدنى حد للكثير قلتيْن فما كان دون ذلك ووقعت فيه نجاسة فإنه ينجس بدلالة هذا الحديث

وأردفه أيضاً بما يؤيد نجاسة القليل أيضاً وهو حديث ولوغ الكلب ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)) متفق على صحته ، فهذا دليل على نجاسة هذا الماء مع أنه إيش؟ لم يتغير يعني مجرد ولوغ الكلب فيه ما تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه نعم فهذا الأمر منه - صلى الله عليه وسلم - يدل على أن هذا الماء قد تنجس ، يدل على أن هذا الماء في الإناء تنجس لأنه قليل ، ولأن هذا الماء القليل يمكن المحافظة عليه بحفظه في الأوعية كالجرار والقرب وغيرها من المواعين فدل ذلك على أنه لا يعفى عن مثل هذا في الماء القليل ، ويعفى عنه في الماء الكثير ، فهذا الحديث والذي قبله دال على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه بمجرد الوقوع ينجس ولو لم يتغير لأنه قليل ، وأما حديث بئر بضاعة فالعلماء حملوه على الماء الكثير ، الماء طهور لا ينجسه شيء تقم معنا هذا محمول على الكثير ، فالكثير وقوع شيء من النجاسة فيه يعفى عنه إلا إذا تحصل بها التغير كما قلنا وسيأتينا في كلام المصنف نعم.

أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه.

[الشرح]

فإذاً أنه يجمع بين الأدلة على هذا النحو: ((الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)) محمول على الكثرة قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)) ، هذا أيضاً محمول على الكثرة بدلالة المنطوق ودلالة مفهومه تدل على أنه إن كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث يعني ينجس هذا دلالة المفهوم ودلالة المفهوم صحيحة من الدلالات الصحيحة المعتمدة في الأصول ويؤيده على هذا المعنى كما قلنا فليغسله سبع مرات إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ما قال إذا تغير صح أم لا؟ وإنما قال : إذا ولغ الكلب فبمجرد اللوغ أمرنا بغسله لأنه وقعت فيه نجاسة.

والغسل من نجاسة الكلاب سبع *** وأولاهن بالتراب ومائناً رقة إلى آخره

فالشاهد هذا الماء تنجس فيجمع بين الأدلة أن هذه النصوص محمولة على القليل فما كان قليلاً يتنجس وما كان كثيراً فإنه لا يتنجس إلا بالتغير الذي سيأتي معنا نعم.

أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه

[الشرح]

أو كان كثيراً يعني ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل ينجس مطلقاً لهذه النصوص ، أما إن كان كثيراً فلا بد من اشتراط تغير أحد أوصافه وأوصافه هي اللون أو الريح أو الطعم.

أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه قال في الكافي:
بغير خلاف. وقال في الشرح: حكاه ابن المنذر
إجماعاً.

[الشرح]

نعم كما قلنا لكم الإجماع قام على صحة معناها على معنى هذه الزيادة نعم اللون أو الريح أو الطعم فإذا كان كثيراً لا ينجس إلا إذا تغير واحد من هذه الأوصاف بأن تنتن ريحته من هذه النجاسة أو يتغير طعمه منها أو يتغير لونه بها فهذا بالإجماع.

(فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو بنزع
منه ويبقى بعده كثير طهر) أي عاد إلى طهوريته

[الشرح]

هذا الآن شرع أو شروع من المؤلف - رحمه الله - في بيان الطرائق التي يطهر بها هذا الماء الذي تغير أحد أوصافه ذكر أول شيء: أن يزول التغير بنفسه ، أن تزول هذه النجاسة بسبب الشمس مثلاً يكون الماء مكشوف فترتفع منه هذه النجاسة فيزول منه اللون أو تزول منه الرائحة أو يزول منه الطعم فهذا من غير معالجة فإذا كان كذلك عادت إليه الطهورية هذه الطريقة الأولى.

الطريقة الثانية أو الصورة الثانية: بإضافة طهور إليه يعني بالمكاثرة يسميها العلماء يسميها الفقهاء بالمكاثرة يعني يكون عندك ماء يبلغ قلتين تغير أحد أوصافه فأضيف إليه طهور ماء طهور حتى زالت هذه النجاسة بسبب الكثرة فحينئذٍ يطهر يعود إلى طهوريته يعني لو كان عندك ماء يبلغ قلتين في بركة فرأيت شيئاً من نجاسة فيه غيرت أحد أوصافه نعم ثم فتحت البئر الارتوازي على هذا الموقع فصبيت فيه ما يقارب عشرين قلة على الماء الأول زالت به الرائحة أو زال به اللون أو الطعم ، فإذا كان كذلك فأنت حينئذٍ إنما كاثرت ماء طهور فعاد بسبب ذلك إلى طهوريته ، لأنه زال هذا المغير له إما اللون وإما الطعم وإما الريح فشتمته فلم تجد شيئاً إذا كان الريح ، أو نظرت وإذا اللون قد ذهب لا وجود له وكان قد تغير بتغير لونه أو بتغير طعمه لما صلحت البئر وفتحتها على هذه البركة أو على هذه البحيرة عندك في المزرعة فكاثرتها بعشرين قلة من قلال حجر أو أكثر من ذلك فزال الطعم بهذا الماء الطهور الذي صببته عليه وهو ما يعرف عند الفقهاء بالمكاثرة فإنه حينئذٍ يعود إلى طهوريته.

الثالثة: النرح لو كان ماء بئر تغير لونه أو طعمه أو ريحه فجننا برجلٍ نراح ينرح هذا الماء أو أكثر فنرح هذا الماء الذي تغير ونحن نعلم أن البئر كلما نرحت كلما نبع الماء من أسفلها نعم ، فحينما أنت تنرح الأعلى ينبع من الأسفل بعده ماء آخر فإذا حصل هذا النرح ونبع بعده ماء كثير وبقي بعده ماء كثير طهر ، بسبب النرح للأول وبقاء الكثير الذي بعده فيعود طهوراً.

وأسفل النعل وخف يمسح بالأرض والآبار حيث تنرح

يعني إذا نرحنا البئر وبقي بعد ذلك ماء كثير فإنه يكون طهوراً ولا عبرة بأنه قد تغير أحد أوصاف الماء السابق لأن هذا قد نرحناه وبقي بعده كثير فعاد إلى طهوريته ، فهذه صورة ثالثة من صور تطهير الماء الذي وقعت فيه نجاسة.

إذاً كم صورة؟ ثلاثة:

الأولى: أن يتغير بنفسه تزول هذه الصفة التي تغير بها عنه تلقائياً بنفسها الريح أو اللون أو الطعم بسبب الشمس مثلاً زال.

الثانية: المكاثرة.

الثالثة: النرح فيما كان هذا الماء في بئرٍ ونشرب منها لأنه عاد إلى طهوريته نعم.

إذا كانت النجاسة موجودة تُخرج ، يعني الآن إذا تغير ، والكلام كله يقول إذا تغير أحد أوصافه إن كان عندنا ريحة هذا الماء أو لون هذا الماء أو طعم هذا الماء فنزحناه ، فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة ظهور إليه أو بنزح منه يعني من الماء الذي هو كثير وحصل التغير له بواحدٍ من هذه الأسباب الثلاثة.

[والكثير قلتان تقريباً، واليسير ما دونهما] وإنما خصت القلتان
بقلال هجر، لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنها كانت
مشهورة الصفة، معلومة المقدار.

قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً،
والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً، فكانت القلتان خمس قرب
تقريباً، والقربة مائة رطل بالعراقي، والرطل العراقي تسعون مثقالاً.
(وهما خمسمائة رطل بالعراقي، وثمانون رطلاً)
يقال رطلاً ويقال رطلاً صح كله وثمانون رطلاً وسبعان ونصف
سبع بالقدسي

[الشرح]

ونصف سبع بالقدسي يعني بالمقدس من بيت المقدس. لأن المؤلف من بيت المقدس من طولكرم وهي من بلاد فلسطين إلى جهة نابلس.

هذا الكلام من المصنف - رحمه الله تعالى - يبين فيه الآن حد الماء الكثير والقليل ، فيقول - رحمه الله -:
الكثير قلتان من قلال هجر ، هجر بلدة قريبة كانت من المدينة قديماً ليست بلاد هجر في المنطقة الشرقية ،
لا ، وإنما هي هجر بلدة قريبة من المدينة كانت تصنع فيها القلال ، فالقلتان من قلال هجر إذا كان مقدار
الماء يبلغ هذا فهو كثير ، وإذا كان دون القلتين فهو قليل ، وجُعِلت القلتان مقداراً في التحديد لأنها قد
وردت في الحديث أولاً ، أولاً لأنها قد وردت في الحديث في بعض طرقه ، ما هو سبق معنا إذا بلغ الماء
قلتین أو إذا كان الماء قلتین لم يحمل ، فجُعِلت حدّاً للكثير لأنها قد وردت في الحديث.

وثانياً: لأنها معلومة المقدار.

وثالثاً: لأنها مشهورة الصفة فالتحديد بها يكون منضبطاً بناءً على هذه الثلاثة.

الأول: ذكرت في الحديث ، والثاني: معلومة المقدار ، عند الصحابة رضي الله عنهم وعند أتباعهم في زمانهم وتناقلها الناس خلفاً عن سلف جيلاً عن جيل فهي معلومة المقدار ثم إنها مشهورة الصفة وإذا كان كذلك فإن التقدير بها ينضبط.

وقد ذكر ابن جريج - رحمه الله - كما ذكر المصنف أو الشارح ذكر ابن جريج - رحمه الله - أنه رأى قلال هجر وحدد مقدارها ، فقال: فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً ، القلة هي الجرة العظيمة الكبيرة يقول: ورأيتها تسع قربتين من القرب وشيئاً ، الشيء هنا لم يسمه نعم ما قدره لنا فنحن نأخذ بالأحوط أن الشيء الاحتياط أن نجعله النصف نأخذ هنا بالأحوط ، فنجعل الشيء أقل التحديد النصف ، قد يكون ربعاً قد يكون ثلثاً فنحن نقطع هذا بماذا؟ بأن نقدره نصفاً لأنه ما زاد على الشيء على النصف ما يكون شيئاً يقال نصف يقال ثلاثة أرباع نعم ، أو نصف وقليل أو نصف وشيئاً فنحن أعلى ما نجعله شيئاً ينتهي إليه لفظ شيئاً نصف ، فنكون حينئذٍ قد أصبنا بيقين كلام ابن جريج فالقربتان معروفتان والشيء نحتاج فنجعله نصفاً فإذا قلنا أن القلة قربتين ، أن القلة قربتان ونصفاً فالثلاثان كم؟ خمس قرب ، هذا كله إلى الآن لا يُعرف عند الناس اليوم كما يقول الأخ عبد الصمد.

طيب القربة ما مقدارها ؟ القربة قدروها بمائة رطل عراقي ، والرطل العراقي تسعون مثقالاً.
طيب بالأوزان المعاصرة ، في كتب الآن نزلت في المقاييس والموازين والمكاييل المعاصرة تحول هذا يقولون: الرطل العراقي يساوي ثلاثمائة واثنين وثمانين جرام يعني أقل من نصف كيلو ، الرطل العراقي على هذا التحديد الرطل العراقي يا أخ عبد الصمد يعادل ثلاثمائة واثنين وثمانين كراماً ونصف الكرام ، هكذا وزنه ، فإذا كان القربة مائة رطل بالعراقي والرطل هو هذا ثلاثمائة واثنين وثمانين جرام ونصف فمجموع القلتين كم يصير؟ مائة وواحد وتسعين كيلو ونصف ، مجموع القلتين إذا قلنا أن القلة قربتان ونصفاً ، والقربة مائة رطل بالعراقي والرطل تسعون مثقالاً وحولنا الرطل إلى الجرام ثلاثمائة واثنين وثمانين اضرب هذا في هذا العدد يطلع لك مائة وواحد وتسعين كيلو ونصف ، والكيلو عندنا كم جرام ؟ ألف جرام أليس كذلك ؟ فحينئذٍ يطلع لك مائة وواحد وتسعين كيلو ونصف ، يعني لو قلت مائة واثنين وتسعين كيلو هذا مجموع القلتين ، مجموع خمس قرب التي هي تعادل القلتين يكون مجموعها مائة واثنين وتسعين كيلو تقريباً نعم ، وهو بالأصواع النبوية بالصاع النبوي أربعة وتسعون صاعاً تقريباً ، فإذا كان كذلك فهذا الماء هو الكثير ولذلك قال: وهما خمسمائة يعني القربتان ، خمسمائة رطل بالعراقي اضرب خمسمائة رطل بالعراقي في قيمة الرطل العراقي الواحد يطلع لك بالجرام يطلع لك هذا العدد واضح يا أولادي ؟ خمسمائة رطل بالعراقي إذا

قلنا لك الرطل العراقي يقدر بكذا على حسب المكايل الآن الكتب التي قربت الأوزان والمكايل القديمة وحولتها بالمكايل الحالية فإذا كان الرطل العراقي ثلاثمائة وثمانين ونصف نعم تقريباً وهي القربتان خمسمائة رطل عراقي وثمانون رطلاً إذا ضربت هذا في قيمة الرطل أو في كمية الرطل بالجرام فإنه يتحول لك مائة واثنين وتسعين كيلو تقريباً ، فهذا إذا بلغ الماء هذا الحجم أو هذا الكم ما يُقارب مائة واثنين وتسعين كيلو فهو إيش ؟ فهو كثير ، مائة واثنين وتسعين كيلو تعادل قلتين من قلال هجر وهي قربتين ونصف فحينئذٍ يكون هذا هو الماء الكثير الذي يقال فيه بما تقدم من كلام المصنف - رحمه الله - تعالى.

ومساحتها [أي القلتان] ذراع وربع طولاً
وعرضاً وعمقاً.

[الشرح]

نعم ذراعاً وربع طولاً وعرضاً وعمقاً يعني في الأرض عمق ذراع وربع الذراع وعرض مثله يعني مربع وعمق مثله ، فإذا صُب فيه هذا الماء اتسع له عمقاً طولاً وعرضاً ، ذراع وربع طولاً وذراع وربع عرضاً ، الأرض مربعة أو الإناء هذا مربع لو جئت كما يقولون بلغة العصر بتانك الآن خزان من الصفيح أو خزان من البلاستيك المقوى الذي نأخذ معنا للبر في الرحلات نعم ، فأخذته معك ذراع وربع في ذراع وربع مربع طول وعرض سوا أضلاعه متساوية عمقه أيضاً ذراع وربع صفيحة من هذا التانك أو من هذا الخزان أو من هذا البلاستيك قل ما شأت عرضه ذراع وربع وطول ذراع وربع في عمق ذراع وربع فإذا ملأته بهذا المقدار من الماء كان كافياً لأن يتسع له يتسع للقلتين اللتين هما قربتان ونصفاً أو قربتان وشيئاً وجعلناه حينئذٍ نصفاً احتياطاً نعم فإذا كان كذلك هذا هو الماء الطهور الكثير نعم.

فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو
طهور، ولو مع بقائها فيه.
لحديث بثر بضاعة السابق، رواه أحمد وغيره.

[الشرح]

ونحن قلنا لكم حمل حديث بئر بضاعة مع أنهم قالوا يا رسول الله ((أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٍ)) ؟ وهي يلقي فيها ايش؟ والنتن قال - صلى الله عليه وسلم - : ((الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)) ، ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)) وهنا قال: ((الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)) فنحن نقول أن هذا محمول عليه ، إذا لم يتغير بالنجاسة ولو وجدت فيه فهذا دال على ماذا؟ على الكثرة أما إذا تغير فلو كان كثيراً وتغير كما تقدم فإنه يكون ايش؟ يكون نجساً.

فإن نجاسة عليه قطرت والمصنف يقول أو كان كثيراً وتغير بها يعني بالنجاسة أحد أوصافه وهنا يقول إذا كان كثيراً ولم يتغير بالنجاسة هذا هو.

وإن شك في كثرته فهو نجس

[الشرح]

قوله وإن شك في كثرته يعني لم يتيقن هل هو بلغ القلتين فصاعداً أو لم يبلغهما؟ إذا شك هذه صورة إذا شك الإنسان في هذا الماء الذي رآه كثيراً شك في كثرته ، أنا أراه كثيراً لكن هل يبلغ قلتين؟ أو لا يبلغهما؟ فهو نجس لما؟ لأن الشك هنا لا يبنى عليه الحكم فيقال بالطهارة ، لأننا نحن عندنا يقين وعندنا ظن راجح وعندنا شك أليس كذلك؟ فهذا لا هو يقين ولا هو ظن راجح بقي ايش؟ بقي الشك والشك لا يبنى عليه حكم ينتقل به عن الأصل والأصل هنا عندنا وقوع النجاسة فيه ، الأصل عندنا هنا فيه وقوع النجاسة وشكنا فيه هل هو كثير بلغ القلتين أو لم يبلغهما ؟ فلما شكنا لم ننتقل عن الأصل وهو ايش؟ القلة فحينئذٍ حكمه النجاسة فبقى على هذا الأصل وإن شك في كثرته فهو نجس ، يعني يكون حينئذٍ الأصل أنه قليل والقليل هو الذي وقعت فيه نجاسة فإنها تنجسه.

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به

الطهارة لم يتحرر ويتيمم بلا إراقة

[الشرح]

نعم هذه مسألة أخرى ، وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة يعني هذا الماء الطهور بما لا تجوز به الطهارة بالماء النجس كان عندنا هذا الماء في إناء طهور وهذا الماء في إناء شبيه به كان طهوراً ثم تنجس والإناءان مشتبهان

وأنا أعلم هذا أنه هو الذي أصابته النجاسة وهذا لم يصب بالنجاسة ، خرجت وعدت نسيت أي الإناءين الذين عرفت أنه وقعت فيه النجاسة ، واضح ، فاشتبه علي الحال أهو هذا الإناء أو هو هذا الإناء؟ اللون واحد والمقدار واحد والنوع واحد يعني كلها مشتبهة تماماً لكن كنت أميز حين وقعت النجاسة بهذا لأنه وقعت وأنا عنده فعرفت هذا أنه هو النجس وهذا هو الطهور ثم خرجت ورجعت لأتطهر منه فنسيت أي الإناءين هو الذي وقعت فيه النجاسة؟ نعم فحينئذٍ إذا شككت فيما تجوز به الطهارة الماء الطهور مع ما لا تجوز به الطهارة وهو الذي وقعت فيه النجاسة يقول المصنف - رحمه الله - : لم يتحرر يعني ما عنده مرجح ماذا يعمل؟ يعدل عنهما جميعاً إلى التيمم، لما؟ لأنه في حكم عادم الماء ، هذا لا يجد ماءً فيتيمم وهذا يجد ماءً اشتبه عليه طهوره بنجسه ولم يتبين فهذا ما يقال له تحرر وإنما يقال عدل عنه إلى التيمم نعم ، لماذا؟ لأن هذا الذي لا يجوز التطهر به قد اشتبه بما يجوز التطهر به ولا دليل عندنا على التفريق بينهما فاشتبه المباح من المحذور ، فاشتبه المباح وهو الطهور بالمحذور وهو النجس فيتركان جميعاً لأنه لا مرجح ، ولأنه والله الحمد لا ضرورة ما عندنا ضرورة قد جعل الله جل وعلا لك البدل وهو التيمم.

لأنه اشتبه المباح بالمحذور.

[الشرح]

ولم يتعين واحد منهما اشتبه هذا بهذا وما استطعت التعيين واحداً منهما تعيين واحداً منهما.

لأنه اشتبه المباح بالمحذور فيما لا تبيحه
الضرورة، فلم يجز التحري ، كما لو كان
النجس بولاً أو كثر عدد النجس.

[الشرح]

نعم كما لو كان النجس بولاً أو كان النجس عدده كثير فهنا يتغير الماء به إذا جاء هذا النجس ووقع في هذا الماء فإنه ينجسه ولا يجوز التوضؤ به ولا التطهر به.

أو اشتبهت أخته بأجنبيات، قاله في الكافي.

[الشرح]

نعم إذا كانت أخته اشتبهت عليه بأجنبيات: تحذر ، يعني إذا كان لإنسان أخت وتركها وسافر وجاء قد تغيرت عليه فاشتبهت هذه الأخت بالأجنبيات ، فإنه لا يمكن أن يجعلها أو يجعل واحدة منهن محرماً له من محارمه وهو إلى الآن نفي صورتها تغيرت عليه صورتها فلا تكون واحدة منهن أختاً له ، ولا يكون محرماً على واحدة منهن ، حتى يأتي ما يدل على أن هذه أخته ، كذلك لا يجوز أن ينكح واحدة منهن ، لأنه قد يقع على أخته حتى يأتي ما يدل على أن هذه بعينها أخته ، فحينئذ تميزت وإلا ترك الزواج منهن جميعاً لم ؟ حتى لا يقع فيم ؟ لا يقع في وطء من حرم الله - جل وعلا - عليه.

[ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد
أن يستعمله] لحديث ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ))

[الشرح]

وهذا آخر ما ختم به الماتن - رحمه الله - يقول: يلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله سواء كان ماء أو كان ثوباً أو كان بقعة أو كان حصيراً أو نحو ذلك ، لأن هذا من النصيحة ، فلو جاء ليتوضأ من هذا قال لا تتوضأ منه لأي قد رأيت قبل قليل طفلاً بال فيه ، فحينئذ يجب له النصيحة ، وهكذا لو أراد أن يصلي قال: لا تصل هنا هذا المكان قد بال فيه طفل أو صبي ولما يغسل ، لا تصل هنا، أو ثوبا أراد أن يترز به فقال له: لا تلبسه لأنه قد تنجس قبل قليل رأيت أنه أصيب بنجاسة ، أو لا تشتري هذا الثوب فإنه نجس قد أصيب بنجاسة انفتحت على هذا المتجر المجاري فأصابت هذا النوع من الثياب فلا تشتري هذا ، وهكذا لو رأى إنساناً أراد أن يشرب من ماء قد ولغ فيه الكلب أو يتوضأ من ماء قد ولغ فيه الكلب أخبره لما؟ لعموم حديث ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِعَامَّتِهِمْ)) وهذا من عامة المسلمين فيجب له النصيحة عليك حتى لا يقع في شيء نجس فيستعمله إما غسلًا

به أو اغتسالا به أو توضؤً به أو صلاةً عليه أو لبساً له أو استعمالاً له كإناء نجس ونحو ذلك لأن هذا من النصيحة الواجبة لأخيك عليك.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيراً

